

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات
والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٢٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٢٨. ٤٦٠٧٦
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٩.



رئيس الهيئة

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) وصدر المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٩	٠,١٣
٣٠	٠,٧٧
٣١	١,٤٠
٣٢	٢,٠١
٣٣	٢,٦٠
٣٤	٣,١٦
٣٥	٣,٧٠
٣٦	٤,٢١
٣٧	٤,٦٩
٣٨	٥,١٣
٣٩	٥,٥٣
٤٠	٥,٩٠
٤١	٦,٢٢
٤٢	٦,٤٩
٤٣	٦,٧٠



٤٦.٧٦

م. م. م.

٦,٨٧	٤٤
٦,٩٧	٤٥
٧,٠٢	٤٦
٧,٠٠	٤٧
٦,٩١	٤٨
٦,٧٦	٤٩
٦,٥٤	٥٠
٦,٣٠	٥١
٦,١٦	٥٢
٥,٩٢	٥٣
٥,٥٦	٥٤
٥,٠٧	٥٥
٤,٤٢	٥٦
٣,٦٢	٥٧
٢,٦٣	٥٨
١,٤٣	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويكون الحد الأدنى للميزة للعضو المؤسس بواقع ثلاثون شهراً من ذات الأجر بشرط أن تكون مدة

سك

اشتراكه بالصندوق لا تقل عن خمس سنوات فإن قلت عن ذلك تخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) المكملة للخمس سنوات من مستحقاته.

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سليم

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦